القاعدة الحادية والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق من كلام العاقل محمول على المشروع[1].

المطلق من الكلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال . وينظر من قواعد حرف التّاء القاعدة رقم ١٠٠ .

كلام العاقل عند الإطلاق يجب حمله على الصّحّة وعلى المشروع لا على البطلان والفساد ؛ لأنّ العاقل إنّما يتصرّف ويتكلّم ليتحمّل مسؤوليّة تصرّفه وكلامه .

ولكي يترتّب على كلامه النّتائج المطلوبة للعقلاء والمكلّفين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : اشتريت منك هذه السّيّارة ، أو هذه السّلعة بكذا فإنّما يريد بذلك العقد الشّرعي الصّحيح لا الفاسد أو الباطل .

ومنها : إذا أقرّ أنّ لحمل فلانة عليه مبلغاً من المال ، أو هذه العين ملك لما في بطن فلانة ، فولدت لمدّة يعلم أنّه كان في البطن وقت الإقرار . فعند محمد بن الحسن رحمه الله الإقرار صحيح ؛ لأنّ عقل الإنسان ودينه يدعوانه إلى التّكلّم بما هو صحيح ، لا بما هو لغو ، فيجعل مطلق إقراره صحيحاً بمنزلة ما لو بيّن سبباً صحيحاً .

---

(١) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٨٢ .

القاعدة الثّانية والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز[١].

وفي لفظ : المطلق من الشّيء ينصرف إلى الكامل منه[٢].

المطلق محمول على الكمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أطلق لفظ على شيء كسلعة أو ثمن ، فإنّما ينصرف ويحمل على الكامل منه لا على النّاقص ، أو ما فيه عارض مانع من جوازه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع رجل ماله ، وسُئل المفتي عن ذلك ، فإنّما يفتي بصحّة البيع ، وإن احتمل أنّ الرّجل غير عاقل – مثلاً –؛ لأنّ الصّحّة هي الأصل والكمال في الشّيء .

ومنها : إذا قال إنسان : تزوّجت ، أو عقدت عقد نكاح على فلانة ، فإنّما ينصرف ويحمل على العقد الصّحيح المستوفي شرائطه .

---

(١) غمز عيون البصائر جـ ٢ ص ٣٣٨ عن الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٥١ – ٥٢ على هامش الفتاوى الهندية .

(٢) المبسوط جـ ١٦ ص ١١٣ .

ومنها : اشتراط العقل والضبط والعدالة ، لمّا كان لا حدَّ يرجع إليه في كمال معرفة هذه الأشياء جعل الشّرع لها حدّاً ، وهو البلوغ مع العقل تيسيراً .

obeikandl.com

القاعدتان الثّالثة والرّابعة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق النّهي يوجب الفساد[١].

وفي لفظ : مطلق النّهي عن العقد يدلّ على فساده إلا أن يقوم دليل[٢].

فقهيّة أصوليّة مطلق النّهي

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان متّحدتا المعنى ، لكن إحداهما أعمّ من الأخرى .

فالأولى منهما تدلّ على العموم ، فإذا وجد نهي مطلق فإنّما يدلّ على فساد المنهي عنه ، وإذا فسد الشّيء حَرُم ، أو على أقلّ تقدير دخله كراهة تحريم أو تنزيه .

والثّانية منهما : تدلّ على نهي مخصوص بالعقود ، فإذا نهى الشّارع عن عقد من العقود فذلك دليل على فساده وبطلانه ، إلا أن يقوم دليل على عدم الفساد ، ويكون ذلك دليلاً على كراهة التّنزيه أو التّحريم .

وكون النّهي يقتضي الفساد مسألة أصوليّة خلافيّة بين الحنفيّة وغيرهم .

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ٥٦ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة جـ ٢ ص ٤١٧ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

(نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع ما ليس عند الإنسان). فإذا باع إنسان ما ليس عنده ، فالعقد باطل .

ومنها : نهى الشّرع عن الرّبا ، فمن عقد عقد ربا ، فالعقد باطل وفاسد .

ومنها : بيع الحيوان باللحم إذا كان من جنس واحد مأكول اللحم ، كبيع كبش بعشرين رطلاً من اللحم مثلاً . فهذا منهي عنه ويعتبر من الرّبا عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة .

ومنها : بيع الطّعام قبل قبضه ، وبيع الكالئ بالكالئ ، وكلّ ذلك من البيوع الفاسدة .

ومنها : النّهي عن الصّلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق غير العام[١].

أصوليّة فقهيّة المطلق - العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المطلق والعام مصطلحان أصوليّان فقهيّان ، وكلاهما فيه عموم ، ولكن يختلف أحدهما عن الآخر في نوع عمومه ، فالعامّ عمومه شمولي ، إذ يشمل كلّ ما يندرج تحت لفظه من أفراد . ولذلك عرَّفوا العام بأنّه (**اللفظ الدّال على شيئين فصاعداً مطلقاً**)[٢].

والمطلق عمومه بدلي : ولذلك قالوا في تعريفه : " ما دلّ على شيء غير معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه "، وهو النّكرة في سياق الإثبات[٣].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[٤] الآية. كلّ ألفاظها عامّة من حيث إنّ لفظ المؤمنين

---

(١) المبسوط ج ١٩ ص ٣٣ .

(٢) الإيضاح ص ١٧ .

(٣) نفس المصدر ص ١٨ .

(٤) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

والمؤمنات وما عطف عليهما ألفاظ تدلّ على شيئين فصاعداً .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾[١] فلفظ (ما) من ألفاظ العموم .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٢]. فلفظ (رقبة) مطلقة دلّ على الحقيقة بدون قيد ، فإذا قال : ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٣]. فهذا القيد أخرج الرّقبة عن إطلاقها ، لأنّ الحقيقة قيّدت بالإيمان .

---

(١) الآية ٢٧٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٩٢ من سورة النساء .

القاعدة السّادسة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق فيما يحتمل التّأبيد بمنزلة المصرّح بذكر التّأبيد[١].

وفي لفظ : المطلق فيما يحتمل التّأبيد متأبّد[٢].

المطلق المتأبّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من المعاملات الجارية بين النّاس معاملات مؤقّتة بوقت كالإجارة والسّلم ، فهذه لا تحتمل التّأبيد ، بل لا بدّ فيها من التّوقيت .

ومنها معاملات الأصل فيها التّأبيد أو تحتمله ، فهذه إذا أطلقت عن شرط التّأبيد فهي مؤبّدة كأنّه صرّح فيها بذكر التّأبيد .

والمراد بالتّأبيد – الاستمرار إلى ما لا نهاية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد النّكاح عقدٌ الأصل فيه التّأبيد ويحتمله ، ولذلك لا يجوز توقيته ، ولا يشترط عند العقد ذكر تأبيده .

ومنها : عقد البيع فهو عقد مؤبّد – ولو لم يشترط التّأبيد – ولا يكون مؤقّتاً .

---

(١) شرح السير ص ٤٩٠ .

(٢) المبسوط جـ ٦ ص ٢١١ .

ومنها : عقد الذّمّة عقد مؤبّد ، ولو لم يشترط فيه التّأبيد بخلاف عقد الموادعة والهدنة .

ومنها : إذا صالح الإمام قوماً من الكفّار على أن يؤمنوهم على مال ، ولم يذكروا مدّة ، بل كان العقد مطلقاً ، فلا يجوز للإمام أن يقاتلهم حتى يردّ إليهم ما أخذوا منهم ؛ لأنّ مقصودهم من بذل المال تحصيل الأمن لهم مطلقاً ، حتى لا يتعرّض أحدٌ من المسلمين لجانبهم . فكأنّهم قالوا : آمنونا أبداً . فلذلك لا يحلّ قتالهم إلا بعد ردّ المال عليهم .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق في النّذر يجب حمله على المعهود شرعاً[١].

النّذر المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّذر : ما كان وعداً على شرط ، ومنه نذر طاعة ونذر معصية ، فنذر المعصية لا يجوز ولا يعتبر للحديث « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه** »[٢] أو « **لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم** »[٣].

فإذا نذر عبادة نذراً مطلقاً فإنّما يجب أن يحمل وينصرف إلى المعهود من الشّرع ؛ لأنّ النّذر إنّما يصحّ ويجوز بماله أصل في الشّرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من نذر صلاة – غير مفروضة – فيجب عليه صلاة شرعيّة لا تقلّ عن ركعتين بنيّتها .

ومنها : ومن نذر صوماً ، فيجب الصّيام الشّرعي ، من طلوع

---

(١) المغني ج ٣ ص ٥٤٧ .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه أبو داود عن ثابت بن الضّحّاك وأصله في الصحيحين .

الفجر إلى غروب الشّمس مع تثبيت النيّة ، ولا يجوز أن يصوم عن الكلام ، أو الطّعام ليلاً . وأقلّ ما يجزئه يوم .

ومنها : من نذر هدياً وأطلق ، فأقلّ ما يجزئه شاة ، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة . أمّا لو عيَّن فيلزمه ما عيَّنه . وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والعشرون بعد الأربعمئة:

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق لا يحمل على المقيّد في حكمين مختلفين[١].

أصوليّة فقهيّة المطلق . والمقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ورد لفظ مطلق في حكم ، وورد لفظ مقيّد في حكم آخر مختلف ، ففي هذه الحال لا يحمل المطلق على المقيّد ، بمعنى أنّه لا يجوز أن نعطي الحكم الذي ورد في المقيّد للمطلق ، أي أنّه لا يجوز الحكم بتقييد المطلق بقيد المقيّد مع الاختلاف في الحكمين . وهذه من مسائل الخلاف بين الحنفيّة وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ذكر الله عزّ وجلّ في كفّارة القتل الخطأ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٢] فقيدت الرّقبة المجزئة في هذه الكفّارة بالإيمان ، ولذلك لا يجوز عتق رقبة كافرة في كفّارة القتل الخطأ ، وهذا متّفق عليه .

وذكر الله عزّ وجلّ في كفّارة اليمين المنعقدة ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٣] بدون قيد الإيمان ، فهي رقبة مطلقة عن القيد . فعند الحنفيّة تجزئ في

---

(١) شرح السير ص ٦٣٦ .

(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء .

كفّارة اليمين مع الحنث رقبة كافرة ، ولا يجب إعتاق رقبة مؤمنة . وكذلك في الظّهار وغيره عدا القتل الخطأ ؛ لأنّه لا يحمل المطلق على المقيّد في حكمين مختلفين . وهذا خلافاً للمالكيّة والشّافعيّة والرّاجح عند الحنابلة .

ومنها : إذا نفل الأمير سريّة نفلاً مطلقاً ، فيكون الاستحقاق لهم في هذا بالتّساوي بين الفارس والرّاجل ، ولا يقاس على الاستحقاق الثّابت لهم بالغنيمة ؛ لأنّ النّفل غير الغنيمة ، ولا يحمل المطلق على المقيّد في حكمين مختلفين ، لكن إن بيّن الأمير لهم وقال : للفارس منكم سهم الفارس وللرّاجل سهم الرّاجل ثبت الاستحقاق بتسميته .

---

(٣) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

القاعدة التّاسعة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق من العارف بالمحلّ الصّحيح ينزل على الجهة الصّحيحة[1].

المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد من العارف بالمحل الصّحيح : العالم بالسّبب والحكم .

فإذا ورد لفظ مطلق بحكم أو بيان أمر من إنسان عالم أو فقيه عارف بالأحكام الشّرعيّة وأسبابها ، فإنّما ينزل لفظه وكلامه على الجهة الصّحيحة ، أي يعتمد قوله ويتبع ولو لم يبيّن السّبب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر فقيه بنجاسة ماء – وكان مذهبه موافقاً لمذهب السّائل – اعتمد قوله واتّبع وإن لم يبيّن سبب النّجاسة .

ومنها : إذا أخبر عدل بأنّ فلاناً مجروح غير عدل ، فالرّاجح أن يقبل قوله وإن لم يذكر السّبب .

ومنها : إذا أخبره ثقة بأنّ فلانة التي يريد الزّواج منها قد أرضعت معه أو هو رضع معها . فيجب اعتماد قوله وتركها .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٧٦ .

القاعدة الثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق من كلام الآدمي - إذا خلا عن قرينة - ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسّر بما يفسّر به[1]. أو يحمل على المشروع[2]. وقد سبقت قريباً المطلق وتفسيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أطلق الإنسان كلاماً – خالياً عن قرينة تقيّده – فيجب أن يحمل ويفسّر بما يفسّر به كلام الله سبحانه وتعالى ، أي يفسّر بلغة العرب ؛ لأنّ المطلق من الألفاظ إنّما يقيّد بالنّصّ أو بدلالة الحال أو العرف – كما سبق بيانه – فإذا لم يوجد شيء من ذلك ، فإنّما يحمل ويفسّر بما يفسّر به كلام الله تعالى – أي القرآن الكريم ، والقرآن الكريم إنّما يفسّر بلغة العرب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وقفت – أي حبست – هذا العقار ، أو هذه الأرض على أولادي ، ثم على المساكين . أو قال : على ولدي ثم المساكين ، أو على ولد فلان ثم على المساكين . فيكون وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً ،

---

(١) المغني ج ٥ ص ٦٠٩ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١١٩ عن كشاف القناع ج ٦ ص ١٨٢ .

وأولاد أولاده من الأولاد البنين ما تناسلوا ، ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك .

وأولاد البنات ليس لهم شيء ؛ لأنّهم من رجال آخرين ، وهذا هو الأرجح عن أحمد رحمه الله وهو مذهب مالك ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى . وعند الشّافعي وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يدخل أولاد البنات ؛ لأنّ أولادهن أولاد أولاده حقيقة .

ودخول ولد الولد مختلف فيه فعند الحنابلة والشّافعيّة يدخل ولد الولد في الوصيّة والوقف ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1] فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا ، وكذلك كلّ موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين ؛ ولأنّ ولد ولده ولده . والقبائل تنسب كلّها إلى جدودها ، وعند الحنفيّة والمالكيّة لا يدخل ولد الولد إلا بالنّصّ فإذا انقرض ولده لصلبه صرفت إلى المساكين[2].

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) الإسعاف ص ٩٩ عن الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٣١٩ ، فصل في الوقف على الأولاد والأقارب والجيران ، وينظر عقد الجواهر جـ ٣ ص ٤٣ .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق والمقيّد في حادثتين يحمل أحدهما على الآخر[١]. عند الشّافعي رحمه الله

حمل المطلق على المقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة عند الشّافعي رحمه الله ومن وافقه ، وهي مقابلة لقاعدة سبقت قريباً – عند الحنفيّة . وقلنا : إنّها من مسائل الخلاف بين الحنفيّة وغيرهم ، وهي أنّ المطلق والمقيّد في حادثتين – في حكم متّحد – يحمل أحدهما على الآخر – بمعنى أنّ المطلق يقيّد بقيد المقيّد ويعطى حكمه ، وهذا معنى حمله عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سبق بيان أنّ كفّارة اليمين وكفّارة الظّهار لا تحمل على كفّارة القتل الخطأ عند الحنفيّة لاختلاف الحكمين ، لكن عند الشّافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى يحمل المطلق على المقيّد ، فلا يجزئ في كفّارة انتهاك صوم رمضان أو الظّهار أو اليمين إلا رقبة مؤمنة ، حملاً لها على كفّارة القتل الخطأ[٢].

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ٦٨ .

(٢) ينظر روضة الطالبين جـ ٦ ص ٢٥٥ ، الاعتناء ص ٩٠٧ ، وعقد الجواهر جـ ١ ص ٣٦٥ ، جـ ٢ ص ٢٣١ ، والمقنع جـ ٣ ص ٢٤٧ وهي الرواية الراجحة في ظاهر المذهب .

القاعدة الثّانية والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التّقييد نصاً أو دلالة[١].

وفي لفظ : المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التّقييد[٢]. من أصول أبي حنيفة رحمه الله .

المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المطلق من الألفاظ والكلام يجب أن يعمل به ويحمل على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده بأي قيد ما لم يقم دليل على التّقييد منصوص عليه أو دلّت عليه القرائن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه رحمهما الله تعالى . فعنده أنّ من أطلق فكلامه يجري على إطلاقه مهما ترتّب من نتائج . ولكن عندهما أنّ اللفظ المطلق لا يعمل به على إطلاقه في كلّ حال ، بل إنّ العرف يقيّده ، فإذا ترتّب على الإطلاق نتائج مخالفة للعرف لا يجوز العمل بالمطلق بناء على القاعدة السّابقة (**مطلق اللفظ يتقيّد بالعرف**).

---

(١) المجلة المادة ٦٤ ، شرح الخاتمة ص ٨٠ ، شرح القواعد للزرقا ص ٢٦١ .

(٢) المبسوط ج ١٩ ص ٤٠ ، ١١٧ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٥ عن التحرير ج ٥ ص ٨٥٨ .

obeikandl.com

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : اشتر لي فرساً ، أو سيّارة ، ولم يحدّد النّوع ، ولا اللون ، ولا أي صفة من الصّفات مقيّدة ، ولم يكن له عادة معروفة في اقتناء الخيل أو السّيّارات ، فأيُّما فرس اشتراه الوكيل ، أو أي سيّارة ابتاعها فهي تلزم الموكِّل ، ويجبر على قبولها ؛ لأنّه أطلق كلامه ، ولم يقيّده بالنّصّ على القيد . ولم يقم دليل على التّقييد بصفة مخصوصة .

ومنها : قال : إذا سألك سائل فأعطه ، فأيّما سائل سأله ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، فأعطاه برئت منه الذّمّة ، وأدّى ما هو مطلوب منه .

ومنها : إذا قال ربّ المال للمضارب : اعمل برأيك . فدفع المضارب المال إلى آخر مضاربة على أكثر من نصيبه يجوز[1]. لأنّه قال له : اعمل برأيك ، ولم يقيّد بقيد .

ومن الأمثلة التي وقع فيها الخلاف :

إذا وكّله بشراء جارية وسمّى جنسها وسنّها وثمنها ، فاشتراها له عوراء أو عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرّجلين أو إحداهما أو مقعدة ، فهي جائزة على الآمر عند أبي حنيفة رحمه الله . إذا اشتراها بمثل القيمة ، أو بما يتغابن به الناس ، وعند صاحبيه لا تلزم الآمر ولا تجوز عليه بهذه الصّفات ، ويكون الوكيل مشترياً لنفسه ؛ لأنّهما يعتبران

---

[1] شرح الشيخ أحمد الزرقا رحمه الله ص ٢٦٥ وفيه تفصيل مفيد فلينظر هناك .

العرف ، وشراء ما فيها هذه العيوب غير متعارف بين النـــاس ؛ لأنّـــه يفوت منفعتها .

ومنها : إذا وكّل رجلاً أن يهب هذا الثّوب لفلان علـــى عـــوض يقبضه منه – ولم يسمّ مقدار العوض – ففعل ذلك غير أنّ العوض أقـــلّ من قيمة الثّوب الموهوب . فهو جائز في قول أبي حنيفـــة بنـــاء علـــى أصله في اعتبار إطلاق اللفظ ، ولا يجوز علـــى قولـــهما إلا أن يكـــون العوض مثل الموهوب أو دونه بما يتغابن الناس في مثله ، بنـــاء علـــى أصلهما في تقييد مطلق اللفظ باعتبار العادة .

obeikandl.com

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق يحمل على الغالب[1].

المطلق والغالب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة . وهي قريبة المعنى من القاعدة السّابقة .

ومفادها : أنّ المطلق من الألفاظ – إذا لم تقم قرينة على تقييده يجب حمله على الغالب ، أو الظّاهر ، ولا يحمل على النّادر غير الشّائع في وسطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع بثمن مطلق فإنّما ينزل على نقد البلد التي جرى فيها التّبايع . وإذا كان في البلد عدّة أنواع من النّقد فإنّما يحمل على أشهرها وأكثرها تداولاً بين النّاس أي النّقد الذي يغلب على النّاس التّعامل به .

ومنها : إذا حلف لا يأكل خبزاً . ولا نيّة له – وفي البلد أنواع من الخبز ، يحمل اليمين على الغالب منها والمشهور الذي يأكله أكثر الناس في بلده .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المسافر إذا لم ينو القصر ولا الإتمام في صلاته لزمه الإتمام ؛

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٣٨ .

لأنّ الأصل هو الإتمام ، فإذا أطلق النيّة انصرف إلى المعهود . لا إلى الغالب على المسافر وهو القصر .

obeikandl.com

القاعدتان الرابعة والخامسة والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المظلوم لا يظلم غيره[١].

وفي لفظ : المظلوم له أن يدفع الظّلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره[٢].

وفي لفظ : مَن ظُلِم ليس له أن يظلم غيره[٣]. وتأتي قريباً .

المظلوم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المظلوم : اسم مفعول من ظُلِم فهو مظلوم – وهو مَن وقَع عليه الظّلم .

والظّلم : هو وضع الشّيء في غير موضعه ، أو التّصرّف في حقّ الغير – بغير إذنه – ومجاوزة حدّ الشّارع[٤].

فالّذي وقع عليه الظّلم من غيره بالتّصرّف في حقّه – بغير إذنه – أو مجاوزة حدّ الشّارع في معاملته أو عقوبته ، له أن يدفع ظلم الظّالم

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩٧ أ ، شرح الخاتمة ص ٨١ .

(٢) شرح السير ص ٢٠٣٣ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٤ .

(٣) المبسوط جـ ٢١ ص ١٥٧ .

(٤) الكليات ص ٥٩٤ .

عن نفسه بقدر استطاعته ، وإن لم يستطع دفع الظّلم أو رفعه فليس له إلا الصّبر والدّعاء وانتظار الفرج من عند الله ، وليس له أن يظلم غيره من الناس أو غير ظالمه انتقاماً ممن ظلمه ؛ لأنّه إذا فعل ذلك صار ظالماً بعد أن كان مظلوماً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

مَن سُرِق له شيء ، ولم يعرف السّارق ، فليس له أن يسرق غيره انتقاماً من الناس ، فإنّه يصير مجرماً كالذي سرق منه .

ومنها : إذا دخل أحد المساجد ليصلي فسرق أحدهم حذاءه أو نعاله ، فلا يجوز له أن يأخذ أي حذاء آخر ممّا هو عند باب المسجد ؛ لأنّه في هذه الحال يكون هو وسارق نعله سواء ، لكن إمّا أن يستعير نعلاً حتى يصل منزله ، أو يمشي حافياً إلى بيته أو سيّارته ، ويستعوض الله خيراً في حذائه .

ومنها : مَن قتل له قتيل ، فليس له أن يقتل غير القاتل – إن كان القتل عمداً عدواناً – فإن قتل غير القاتل صار قاتلاً مستحقّاً للقصاص . وصار ظالماً بعد أن كان مظلوماً .

ومنها : من اضطر إلى العمل مع قوم براتب غير مجز وغير مكافئ – لصفة فيه تفاوتت لأجلها الرّواتب بغير وجه شرعي – مع أنّه ماهر في عمله مخلص في أدائه ، فعليه أن يراعي الله عزّ وجلّ في عمله ، ولا يقصّر فيه ، ولا يخون – ويقول أعمل بقدر الرّاتب أو أخون انتقاماً – فذلك لا يجوز ؛ لأنّه بعد أن كان مظلوماً أصبح ظالماً

مستحقاً للعقوبة ، إن لم تكن من الناس فمن الله الذي يعلم خائنة الأعيـــن وما تخفي الصّدور ، وليعلم أنّ عاقبة الظّلم وخيمة دنيا وأخرى .

نعوذ بالله من أن نظلم أو نُظلم .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة والثّلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مظنّة الشّيء تقوم مقام حقيقته ، والمظانّ إنّما يعلم جعلها مظنّة بنصّ أو إجماع[1].

أصوليّة فقهيّة مظنّة الشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مظنّة الشّيء : مَألفه الذي يُظَن كونه فيه[2]. والمظنّة : مَفْعِلة ، اسم مكان أو اسم زمان أو مصدر ميمي .

والذي يدعو إلى اعتبار المظنّة أنّ الشّيء قد يدرك وقد لا يدرك ، فالنّاقض من الخارج من السّبيلين مدرك في حال اليقظة ، وغير مدرك في حال النّوم .

فما يدرك يبنى عليه الحكم ، وما لا يدرك ينظر فيما يمكن أن يكون ويوجد فيه وبسببه ، فيكون مظنّته ويبنى عليها الحكم ، وإن خفيت الحكمة فيها .

ولا يكون الشّيء مظنّة للشّيء بالاجتهاد ، أو بالتّحكّم ، وإنّما يعلم كون هذا الشّيء مظنّة للشّيء بنصّ من الكتاب أو السّنّة أو بإجماع من الصّحابة رضوان الله عليهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

النّوم في ذاته ليس ناقضاً للطّهارة ، لكن لمّا كان النّائم لا يشعر

---

(١) المغني جـ ١ ص ٢٠٨ ، ٣٠٠ ، ٤٣٦ ، جـ ٢ ص ٧٠ ، ٦٢٥ .
(٢) الكلّيّات ص ٨٦٨ .

بما خرج منه جُعل النّوم مظنّة لوجود النّاقض ؛ لأنّه كما قال عليه الصّلاة والسّلام : « **العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضّأ** »[١] أو كما قال عليه الصّلاة والسّلام ، الحديث عن علي رضي الله عنه . وفي حديث معاوية رضي الله عنه « **العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء** »[٢] الوكاء : الرّباط . السه : حلقة الدّبر .

ومنها : اللّمس من الرّجل للمرأة مع الشّهوة مظنّة لخروج المذي النّاقض ، فأقيم مقامه – عند مَن يرون النّقض باللّمس مع الشّهوة –.

ومنها : غسل الكافر إذا أسلم لمظنّة جنابة لحقته ، أو نجاسة أصابته .

ومنها : التقاء الختانين يوجب الغسل ؛ لمقامه مقام الإنزال ؛ لأنّه مظنّته .

ومنها : إذا عَرِيت الولادة عن الدّم ففي وجه يجب الغسل لأنّها مظنّة النّفاس الموجب .

ومنها : غسل اليدين عند الاستيقاظ من النّوم لمظنّة النّجاسة .

ومنها : الحمّام موضع الأوساخ والبول ، فنُهِي عن الصّلاة فيه لأنّه مظنّة ذلك .

ومنها : اعتبار الحول في الزّكاة ؛ لأنّه مظنّة النّماء في المال .

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، المنتقى حديث ٣١٨ .

(٢) نفس المصدر الحديث ٣١٩ .

القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق[١].

الاحتمال - الاستحقاق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاحتمال : هو دخول الشّك في ثبوت السّبب الموجب للاستحقاق ، من حيث إنّ الدّليل يحتمل الأمرين ، ثبوت الاستحقاق ، وعدم ثبوته .

ومعنى الاستحقاق : ثبوت الحقّ لطالبه ومدَّعيه .

فإذا وجد الاحتمال فإنّ الاستحقاق لا يثبت .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقع الشّكّ في كون فلان هو المتلف أو القاتل فلا يثبت عليه الضّمان لوجود الشّكّ والاحتمال .

ومنها : إذا قال رجل لامرأة : والله لا أقربك ، لا يكون هذا إقراراً منه بأنّها زوجته ؛ لأنّه كلام محتمل ، فلعلّه منع نفسه من قربانها لعدم الملك له عليها ، ولعلّه قصد الإضرار بها ، والمحتمل لا يكون حجّة .

ومنها : إذا ادّعى مجهول النّسب أنّه ابن فلان الميّت ، ويستحقّ ميراثه ، ولم يأت ببيّنة على قوله ، لا يستحقّ من الميراث شيئاً ؛ لأنّ كلامه محتمل للصّدق والكذب .

---

[١] شرح السير ص ٨٥١ .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المظنّة لا يعتبر معها وجود الحقيقة[١].

المظنّة – الحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى المظنّة في القاعدة السّابقة .

وهذه القاعدة ذات صلة بسابقتها ، فإذا كانت المظنّة تقوم مقام حقيقة الشّيء فإنّ وجود حقيقة ذلك الشّيء لا اعتبار لها ؛ إذ أنّ الشّارع أقام المظنّة مقامها ؛ ولأنّ الحقيقة تلك لا انضباط لها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

السّفر مظنّة وجود المشقّة ، ولذلك بنيت الأحكام عليه لأنّ له صفة ظاهرة منضبطة ، فسواء وجدت المشقّة في السّفر حقيقة أو لم توجد فلا اعتبار لها ولا اعتداد بها إنّما الاعتداد بالسّفر ذاته .

ومنها : النّوم مظنّة الحدث ، فسواء وجد الحدث أو لم يوجد حقيقة أثناء النّوم فلا يعتبر ، لأنّ الاعتبار للنّوم ذاته .

ومنها : التقاء الختانين مظنّة الإنزال فيجب الغسل عنده ، وسواء حصل الإنزال أو لم يحصل فالغسل واجب بالالتقاء .

---

[١] مغني ذوي الأفهام ص ٥١١ .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعارضة بنقيض المقصود الفاسد[١].

وفي لفظ : ما يثبت الحكم بوجوده إذا أوجده هل يثبت له الحكم[٢].

وفي لفظ سيأتي : من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشّارع عوقب بنقيض قصده[٣].

وفي لفظ سبق : مراعاة الحكمة مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها . القاعدة ٣٤ .

المعارضة بنقيض المقصود

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق بيان مثل هذه القواعد .

إذا تصرّف الإنسان تصرّفاً يقصد من ورائه استعجال أمر أخّره الشّرع ، فإنّ هذا التّصرّف يعتبر باطلاً ، ويترتّب عليه حرمانه مما تعجّله ليحوزه ويحصله ، وفي بعض مسائل هذه القاعدة خلاف . وينظر

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤١٦ ، المنثور جـ ٣ ص ١٨٣ ، أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٦٨ – ١٧٠ ، قواعد الحصني جـ ٣ ص ٢٤١ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤١٨ .

(٣) الإشراف جـ ٢ ص ١٣٤ ، ٢٤١ عن القواعد ص ٢٧٥ .

الوجيز ص ١٥٩ فما بعدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا طلّق امرأته في مرض موته – فراراً من ميراثها – ترث منه إذا مات قبل انقضاء عدّتها عند الأكثرين ، وقديم الشّافعي رحمه الله .

ومنها : إذا قتل مورثه ليرثه حرم الميراث .

ومنها : عدم طهارة الخمر إذا خلّلت بطرح شيء فيها . خلافاً للحنفيّة .

ومنها : حقّ الشّفعة شرعه الشّرع مراغمة لمقصود البائع وصرف البيع إلى الشّريك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قتل صاحب الدّين المؤجّل مديونه ، حلّ الدّين في الأصحّ . ليس معنى حلول الدّين إعفاء القاتل من العقوبة ، بل إنّ عقوبة القتل عمداً أو خطأ يستحقّها الدّائن القاتل .

ولكن المسألة في بيان حكم الدّين المؤجّل فحسب .

ومنها : إذا أمسك زوجته لأجل ميراثها مسيئاً عشرتها فإنّه يرثها في الأصحّ ، وهو وإن جاز له ميراثها إن ماتت قبله ، لكن إثم إساءة العشرة بغير حقّ واقع به ، ومسؤول عنه بين يدي الله عزّ وجلّ .

ومنها : لو جبّت امرأة – أي قطعت – ذكر زوجها من أجل أن تفسخ نكاحها منه ، فهل لها حقّ الفسخ لكونه أصبح مجبوباً لا يصل إليها ، أو ليس لها حقّ الفسخ معاملة لها بنقيض مقصودها ؟ خلاف .

القاعدة الأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعارضة لا تتحقّق بين مالّه صحّة ، وبين ما لا صحّة له[1].

المعارضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعارضة إنّما تتحقّق بين متماثلين ، فعند وجودها يلزم التّرجيح .

ولكن إذا كان المختلفان غير متماثلين ، كأن يكون أحد الدّليلين صحيحاً ، والدّليل الآخر باطلاً لا صحّة له ، فلا تعارض بينهما ، لأنّ ما لا صحّة له ساقط الاعتبار في مقابلة الصّحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّجت امرأة زوجين في عقدة واحدة كان النّكاح باطلاً ؛ لأنّ النّكاح لا يحتمل الاشتراك وليس أحدهما بأولى من الآخر . هذا إذا كان كلّ واحد منهما يصحّ نكاحه منها بانفراده . لكن إذا كان أحدهما عنده أربع نسوة ، والآخر لا نسوة له ، كان نكاح الذي ليس له نِسوة منهما جائزا ؛ لأنّه لو انفرد نكاح الذي له أربع نسوة لم يصحّ ، ولو انفرد نكاح الآخر كان صحيحاً . فإن اجتمعا صحّ نكاح من يصحّ نكاحه عند الانفراد ، ولا تعارض بينهما .

---

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٥٨ .

ومنها : إذا أقامت المرأة البيِّنة على النّكاح من رجل ، والـــزّوج جاحد للنّكاح ، يثبت نكاحها ، ولا يفسد بجحوده ؛ لأنّ النّكاح الثّـــابت لا يرتفع إلا بالطّلاق ، وجحوده ليس بطلاق . فإنّ الطّلاق قطـــع للنّكـــاح ، والجحود نفي للنّكاح أصلاً ، فلا يصير به قاطعاً ، فلهذا قضي بالنّكـــاح بينهما ؛ لأنّه لا معارضة بين إثبات النّكاح وجحوده .

obeikandl.com

القاعدة الحادية والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

معاريض الكلام مندوحة عن الكذب[١]. من قول عمر رضي الله عنه

معاريض الكلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاريض : جمع معراض ، وزان مفتاح ، ومعناه التّورية والستر .

والتّعريض : خلاف التّصريح من القول ؛ بأنّ يتكلّم بكلام يفهم منه مخاطبة شيئاً وهو يريد شيئاً آخر ، تهرّباً من الوقوع في الكذب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لعمرو بن ود وهو يبارزه يوم الخندق : أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين علي بغيرك فمَن هؤلاء الذين دعوتهم . فالتفت كالمستبعد لذلك ، فضرب علي رضي الله عنه ساقيه ضربة قطع رجليه وكانت خدعة .

ومنها : قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لنُعيم بن مسعود الثّقفي[٢] رضي الله عنه حينما قال : يا رسول الله إنّ بني قريظة قد

---

[١] شرح السير ص ١٢٠ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٢ .

[٢] المذكور في كتب الرجال نعيم بن مسعود الأشجعي الفطفاني أسلم زمن الخندق، وهو الذي خذل الأحزاب ثم سكن المدينة ، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٦٦ .

غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحَابه . فقال عليه الصّلاة والسّلام : فلعلّنا نحن أمرناهم بهذا .

فرجع إلى أبي سفيان وقال : زعم محمد – صلّى الله عليه وسلّم – أنّه أمر بني قريظة بهذا[1].

ولكن الذي في سيرة ابن هشام والرّوض الأُنُف خلاف هذه القصّة جـ ٣ ص ٢٦٥ .

وينظر الفصول في اختصار سيرة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ص ١٤٩ . وينظر الاكتفاء للإمام أبي الرّبيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي جـ ٢ ص ١٧٢ مثله .

وأصل ذلك عند ابن هشام . ينظر تهذيب سيرة ابن هشام ص١٩٣ فما بعدها .

---

[1] شرح السير ص ١٢٠ .

obeikandl.com

القاعدتان الثّانية والثّالثة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

معاوضة المال بالأجل لا يجوز[١].

وفي لفظ : معاوضة الدّراهم بالجودة لا تجوز[٢].

وفي لفظ : مبادلة المال بالأجل ، أو الأجل بالمال ربا[٣].

المال بالأجل أو بالجودة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلّق بنوعي الرّبا : النّسيئة والفضل . فإذا كان عليه دين وحلّ أجله ، فطالب المدين تمديد الأجل مقابل زيادة الدّين ، فهذا لا يجوز ؛ لأنّه عين الرّبا المنهي عنه .

وكذلك إذا كان عليه دين بدراهم فأراد تعويضه عنها بخير منها مع تمديد الأجل فلا يجوز أيضاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

ادّعى عليه ألف درهم سوداً ، فصالحه منها – بعد الإنكار – على

---

(١) المبسوط جـ ٢٠ ص ١٦٥ .

(٢) نفس المصدر ص ١٦٦ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢١ ص ٣١ .

ألف بَخِيَّة[١] إلى سنة ، لم يجز ؛ لأنّ هذا الفضل عوض عن الأجل .

ومنها : إذا باعه شيئاً بألف ثم صالحه على ألف ومئة إلى أجل كان ذلك باطلاً ؛ لأنّ ما شرط من زيادة القدر عوض عن الأجل ، ومثل هذه المعاوضة رباً شرعاً . وكذلك إذا صالحه على أجود منها حالّة .

---

[١] الدّراهم السود والبخيَّة نوعان من الدراهم أحدهما أجود من الآخر . وكانا معروفين في ذلك الزمن .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مع اشتباه السّبب لا يجب الضّمان[1].

الاشتباه – الضّمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضّمان – أو الغرم – إنّما يجب إذا كان سببه متحقّقاً ، ومتيقّناً منه ، لكن إذا وقع اشتباه في سبب الضّمان ، فلا يجب الضّمان ولا الغرامة .

وهذه قريبة المعنى من قاعدة سبقت وهي (**مع الاحتمال لا يجب الاستحقاق**). وينظر من قواعد حرف الضّاد القاعدة رقم ٢٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حفر حفرة في غير ملكه بالإذن ، وقام بعمل الاحتياطات اللازمة ، ومع ذلك وقع في هذه الحفرة حيوان أو إنسان ، ووقع الشّكّ في استيفاء الحافر احتياطاته ؛ لأنّه صاحب سبب ، فمع اشتباه السّبب لا يجب عليه ضمان الواقع في الحفرة .

ومنها : إذا صدمت سيّارة شخصاً فأصيب بجروح ثم عُولج وشفي ، ثم مات بعد أن ظهر شفاؤه . فهل يجب على سائق السّيّارة الضّمان ؟ بحسب هذه القاعدة لا يجب ؛ لأنّه وقع الشّكّ في سبب موته

---

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ٩٠ .

هل هو من الصّدمة أو من سبب آخر .

وأقول : مع تقدّم الطبّ حديثاً ووجود الآلات التي يمكنها معرفة أسباب الوفاة ، فإنّ معرفة سبب الوفاة أصبح أمراً ميسوراً في غالب الأحوال .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ[١].

أدنى اللفظ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعتبر وما تبرأ به الذّمّة في أداء الواجبات أدنى – أي أقل – ما يتناوله لفظ الأمر – ولا يجب الأعلى – أو ما فوق الأدنى إلا بدليل .

وينظر من قواعد حرف اللام القاعدة رقم ١٢ .

وقد سبق في قواعد هذا الحرف ما هو قريب من معنى هذه القاعدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[٢]. فتبرأ ذمّة المكلّف في الرّكوع بانحناء الجذع واستواء الظّهر عنده ، ولو لم يَطُل .

وتبرأ ذمّة المكلّف إذا وضع جبهته على الأرض أدنى وضع .

ومنها : إذا قال : له على دراهم . ولم يبيِّن . يصدق بأدنى الجمع وهو ثلاثة دراهم .

ومنها : إذا أوصى النّصراني بعتق خادمة له إن ثبتت على

---

(١) المبسوط جـ ٢٨ ص ٩٠ .

(٢) الآية ٧٧ من سورة الحج .

النّصرانيّة بعد موته ، فثبتت على ذلك بعد موته بساعة أو أكثر ، فإنّها تعتق من ثلثه . فإن غيَّرت دينها بعد ذلك لم تبطل وصيتها ، وعتقها ماض . لكن إن غيَّرت دينها بعد موته مباشرة بلا فصل ولم تثبت على النّصرانيّة فإنّها لا تعتق ؛ لأنّ شرط ثبوت الوصيّة ثباتها على ما شرط عليها .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر حالة الرّمي لا حالة الإصابة[1].

الرّمي والإصابة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بالأفعال التي يطرأ عليها طارئ يغيّرها من حال إلى حال ، وهي وإن كانت بمنظومتها تخصّ حالة الرّمي لكن معناها أوسع من ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رمى مسلم كافراً بسهم ، وقبل أن يصل إليه سهمه أو رصاصته أسلم ، فهل يعتبر موته حالة إسلامه فيقتصّ من الرّامي ، أو يعتبر حالة الرّمي حين كان كافراً ؟

فنصّ القاعدة يدلّ على أنّ المعتبر حالة الرّمي لا حالة الإصابة ، فلا يجب القصاص .

وأقول : ولكن وجوب القصاص هنا غير مقبول وغير جائز ، لأنّه حينما رمى رمى كافراً ولم يقصد قتل مسلم ، فكون المرمِي أسلم قبل وصول السّهم القاتل لا يوجب على الرّامي القصاص للشّبهة ، والحدود والقصاص تُدْرَأُ بالشّبهة .

---

(١) المبسوط جـ ٢٧ ص ١٣٨ .

ومنها : إذا رمى صيداً – وهو مسلم – ثم ارتدّ قبل إصابة السّهم ، ثم أصاب السّهم الصّيد ، فإنّه يحلّ تناوله . فالمعتبر هنا أيضاً حالة الرّمي .

ومنها : إذا أسلم ذمّي – ولم يوال أحداً حتى قتل قتيلاً خطأ – فلم يقض في هذه الحال حتى والى رجلاً من المسلمين ، ثم جنى جناية أخرى خطأ . فإنّه يقضى بالجنايتين على بيت المال ويجعل ولاؤه لجماعة المسلمين ، وتبطل موالاته مع الذي والاه ؛ لأنّ الذي أسلم ولم يوال أحداً فولاؤه لبيت المال حتى يكون ميراثه – لو مات بدون وارث – لبيت المال .

ومنها : إذا قتل ذمّيّ ذمّيّاً ، ثم أسلم القاتل ، وجب القصاص بالاتّفاق[1]. هذا إذا كان القتل عمداً .

---

[1] المبسوط جـ ٢٦ ص ١٣١ .

القاعدة السّابعة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر عادة كلّ قوم فيما يبتنى عليه ممّا يكره أو لا يكره[1].

العادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مرتبطة بقاعدة (**العادة محكّمة**).

ومدلولها : أنّ المعتبر عند النّاس فيما يجوز أو لا يجوز – من غير الأمور المنصوص عليها – هو عادة هؤلاء النّاس فيما يرونه مكروهاً أو غير مكروه في معاملاتهم لأعدائهم ، وما يمكن أن يدخلوه دار الحرب أو لا يدخلوه .

وهذه القاعدة وإن أوردها السّرخسي رحمه الله فيما يعامل به الأعداء ، لكن مدلولها في الواقع أعمّ من ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان نوع من المعدن أو الملابس لا يستعمله أهل دار الحرب في صنع السّلاح ، فيجوز إدخاله دارهم للتّجارة . لكن إن كانوا يدخلونه في صنع أسلحتهم التي يحاربون بها المسلمين فلا يجوز بيعه لهم ولا إدخاله دارهم للتّجارة .

---

[1] شرح السير ص ١٥٧٠ .

ومعرفة ذلك تعود إلى عادة هؤلاء الناس أو القوم فيما يمكن أن يصنعوا منه أسلحتهم أو يستعينوا به في صنع أي نوع من السّلاح .

ومنها : في عصرنا الحالي – والمسلمون عالة على الكفّار في السّلاح صنعه وتجارته – لا يجوز بيع البترول إلى الكفّار المحاربين – كاليهود – لأنّه عماد قوّتهم وتفوّقهم علينا ، وكذلك أنواع المعادن والمنتجات التي تدخل في صنع أسلحة الدّمار ، فلا يجوز بيعها إليهم لأنّها سرّ قوّتهم ، وبها يحاربوننا . لكن إنّا لله وإنّا إليه راجعون .

ومنها : أنواع الملابس التي يلبسها الرّجال أو النّساء ، فلكلّ قوم عادة وطراز في ملابسهم ويكرهون أن يلبس أحدهم لباساً يخالف لباس قومه . وكذلك في أنواع الطّعام والشّراب .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في التّسميّة العرف[1].

التّسميّة – العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال .

والمراد بالتّسميّة : اللفظ المطلق عن الوصف أو القيد – كما سبق قريباً – وبخاصّة في باب الأيمان ، فإنّ العرف هو المعتبر والمقيِّد للإطلاق ، والعرف إمّا أن يكون عرفاً شرعيّاً أو عرفاً عامّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يركب دابّة – والدّابّة في العرف العام إنّما تطلق على الفرس والبغل والحمار فقط . فلا يحنث إلا بركوب واحدة من هذه الثّلاث ، إلا إذا كان له نيّة .

ولا يحنث بالرّكوب على الجمل ؛ لأنّ الجمل من الأنعام لا من الدّواب في العرف الشّرعي .

ومنها : إذا حلف أن يصوم ، لا يبرّ إلا بالصّوم الشّرعي بالنّيّة والإمساك في الوقت .

ومنها : إذا تزوّج امرأة على بيت – فإن كان من أهل البادية –

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٦٩ .

فلها بيت من الشّعر من بيوت أهل البادية .

وإن تزوّجها على ألف فينصرف إلى نقد البلـــد المتـــداول بيـــن النّاس .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في تفاضل الأعمال المتّحدة تفاضل أحوال عاملها أولاً ، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً ، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها - إن كانت متعدّية النّفع ثالثاً[1].

تفاضل الأعمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأعمال المتّحدة يقع فيما بينها تفاضل بأسباب ثلاثة .

الأوّل : تفاضل أحوال عاملها ؛ بأن يكون نفس العامل المكلّف أفضل من عامل مكلّف آخر تقوى وورعاً وخشية وإخلاصاً .

الثّاني : هو تفاضل الأعمال أنفسها ، بأن يكون أحد الأعمال أفضل من الآخر .

الثّالث : هو تفاضل أحوال المنتفع بها إذا كانت متعدّية النّفع لغير العامل ، أي أنّ نفعها يتعدّى العامل إلى غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **سبق درهمٌ مئة ألف**

---

(١) الفروق جـ ٢ ص ١١ تعليق ابن الشّاط ، وتهذيب الفروق .

درهم »[١]. والعلّة في ذلك السّبق والفضل هو حال المتصدّق بالدّرهم ، وحال المتصدّق بالمئة الألف .

فالمتصدّق بالدّرهم تصدّق بنصف ماله ، والمتصدّق بالمئة الألف تصدّق بجزء يسير من ماله .

ومنها : إنظار المدين المعسر إلى الميسرة ، أفضل من إبرائه ، لما فيه من تحمّل وظيفة الإنظار التي حمل عليها ، واضطرّ إليها بإيجابها عليه أشقّ من وظيفة الإبراء الموكولة إلى اختياره ، والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٢].

---

[١] الحديث : رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . حديث رقم٢٤٤٣. والزبيدي في الإتحاف جـ ٩ ص ٢٩٦ كما رواه النسائي ، ورواه ابن حبان والحاكم من حديث أبي ذر رضي الله عنه . وكلهم بلفظ « **سبق درهم مئة ألف** ».

[٢] الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

القاعدة الخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها[١].

الجنايات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجنايات : جمع جناية ، من جنى يجني إذا فعل ما يعاقب عليه .

أو هي : كلّ فعل محظور يتضمّن ضرراً[٢].

والجناية في الأصل : أخذ الثّمر من الشّجر ، نقلت إلى إحداث الشّرّ ، ثم إلى الشّرّ ، ثم إلى فعل محرّم .

فالمعتبر في الجنايات من حيث أحكامها ، وما يترتّب عليها من عقوبات هو مآلها أي مصيرها وعاقبتها لا حال حدوثها ، فكم من جناية بدأت صغيرة ثم آلت إلى هلاك ، ودليل هذه القاعدة وأصلها الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « **أنّ رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح** »[٣]. وروي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٥٥ .

(٢) الكلّيّات ص ٣٣١ ، ٣٥٦ ، التوقيف ص ٢٥٥ عنه .

(٣) الحديث رواه أحمد والدارقطني ، وينظر منتقى الأخبار الحديثان ٣٩٣٢ ، ٣٩٣٣ .

عن جدّه عمرو بن العاص رضي الله عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قطع يد شخص أو رجله ، أو جرحه جراحة ، وطالب بالقصاص أو الأرش ، فإنّ القاضي لا يجيبه إلا بعد البرء ، أو بعد بيان عاقبة الفعل ؛ لأنّ القطع أو الجرح قد يسري إلى النّفس فيلزم القصاص أو الدّيّة .

ومنها : إذا قطع عبد يد إنسان فصالح مولاه عن القطع على أن يدفع العبد إليه . فأعتقه المجني عليه ، ثم مات المجني عليه ، فالعتق نافذ والعبد صلح بالجناية وما ينشأ عنها ، ويترتّب على ذلك عدم جواز ملاحقة العبد المعتق بالقصاص أو الدّيّة .

ومنها : إذا قطع يده من المفصل ، فسرى أثر القطع إلى نصف السّاعد ، فهنا سقط القطع قصاصاً وصار حقّ المجني عليه في الأرش ؛ لأنّ نصف السّاعد لا يمكن فيه القطع لعدم تحدّده ، كما يتحدّد المفصل ، ولذلك سقط القطع ووجب الأرش ، وهو المال ؛ لأنّه لا يجوز القصاص في الأطراف إلا إذا كان القطع محدّداً بالمفصل عند الحنفيّة – المبسوط جـ ٢٦ ص ١٣٥ . وأحد الوجهين عند الحنابلة المقنع جـ ٣ ص ٣٧٤ .